

## مقترح

### قانون مجلس النواب

اعداد مدير المركز السوري للدراسات الحقوقية القاضي حسين حمادة

#### الأسباب الموجبة:

لما كانت السلطة التشريعية هي المؤسسة التي تمثل المجتمع وتعبّر عن إرادته في رسم القواعد العامة غير الشخصية التي تؤسس لبناء الدولة والمجتمع وهي بهذا المعنى شكل تمثيلي نوعي قادر على القيام بمهامه الموكلة إليه. ولما كانت هذه المؤسسة (مجلس الشعب) في عهد النظام قد اعترها الكثير من التشويه وخاصة في آلية بنائها وأضحت مؤسسة فارغة في شكلها ومضمونها وعاجزة عن القيام بمهامها التمثيلية والتشريعية معاً. وكان من محاسن التشريعات الرئيسية السورية أنها صدرت قبل عام ١٩٦٠، وقد شارك في صياغتها كبار علماء القانون والشريعة، وبالتالي فإن غالبيتها بما تحمل من قواعد حقوقية عامة غير شخصية صالحة للتطبيق ويمكن أن تكون مرتكزاً حقيقياً في بناء منظومة حقوقية بعد إعادة تأسيسها على نظرية قانونية تتماهى مع المشروع الوطني وإلغاء أو تعديل القوانين الخاصة والمواد القانونية التي وجدت لتكريس استبداد النظام الحاكم في سورية وتمنع عملية الانتقال السياسي وتعرقل التطور الاجتماعي والاقتصادي.

فأنه لا بد من إعادة هيكلة السلطة التشريعية بشكل يمكنها من القيام بهذه المهمة ويحقق أهداف المرحلة بكل إبعادها وفق القواعد الأساسية التالية:

١. مجلس النواب هو وحده صاحب الولاية في إقرار القوانين وإلغائها وتعديلها وإصدار العفو العام والتصديق على المعاهدات وإقرار الموازنة العام.
٢. مجلس النواب هو صاحب الصلاحية في تشكيل الحكومة ومراقبة أداؤها ومتابعته.
٣. مجلس النواب هو مجلس (تمثيلي نوعي - تشريعي رقابي) يجري انتخاب أعضائه مباشرة من الشعب وفق قواعد الدوائر الانتخابية المصغرة والورقة الانتخابية النسبية التي تراعي تمثيل كل مكونات المجتمع السوري بما في ذلك تمثيل المرأة والشباب.
٤. مراعاة الكفاءة العلمية والتخصص في تشكيل أغلب أعضائها بشكل يمكن هذه السلطة من القيام بأعمالها التشريعية والرقابية والمحاسبية.
٥. منح الحصانة النسبية لأعضاء المجلس بشكل يحقق التوازن بين حرية الكلمة تحت قبة البرلمان وبين ارتكاب الجرائم.
٦. تنظيم العمل الجماعي ضمن المجلس وتوزيع أعضائه إلى مكاتب ولجان نوعية متخصصة.
٧. عدم الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة أو مهمة أخرى.
٨. تحديد آلية في اقتراح القوانين والاعتراض على دستورتيتها ضمن ضوابط محددة.
٩. منح عضو المجلس حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة أو أحد أعضائها ومنح المجلس حق حجب الثقة عن الحكومة أو أحد أعضائها بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة.

١٠. إحداهن كتل برلمانية على مستوى كل محافظة ومنحها صلاحيات في المراقبة والمحاسبة لأعمال الإداريين ضمن محافظاتنا.

وتأسيساً عليه نعرض مسودة قانون مجلس النواب وفق المواد التالية:

#### المادة (١)

أ. مجلس النواب هو صاحب الولاية الوحيدة في إقرار القوانين وإلغائها وتعديلها ومناقشة الموازنة وتعديلها وإصدار العفو العام والتصديق على المعاهدات أو رفضها.  
ب. مجلس النواب هو صاحب الصلاحية في تشكيل الحكومة وله الحق في متابعة ومراقبة أعمالها ومحاسبة أعضائها جزءاً أو كلياً.

#### المادة (٢)

مجلس النواب هو مجلس (تمثيلي - نوعي) مؤلف من ١٥٠٠ / عضواً بواقع تمثيل عددي بنسبة "واحد" عن كل خمسين ألف نسمة يتم انتخابهم مباشرة من الشعب وفق قانون الانتخابات العامة المبين في هذه الدراسة.

#### المادة (٣)

يتكون مجلس النواب من ممثلين عن كل مكونات الشعب السوري وفعالياته مع مراعاة العاملين الديمغرافي والمناطق مع تمثيل المرأة والشباب بما لا يتعارض مع قانون الانتخابات العامة على النحو التالي:

٢٥٪ تمثيل المرأة

١٥٪ تمثيل الشباب

٢٥٪ تمثيل أصحاب الكفاءات العلمية

١٥٪ تمثيل الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية

٢٠٪ تمثيل الأحزاب السياسية

تحسب تلك النسب والناتج في الإطار العام لأعضاء المجلس على مستوى الوطن وفق أحكام قانون الانتخابات العامة.

#### المادة (٤)

يُشترط أن تكون نسبة أصحاب الكفاءات العلمية - المتخصصة في بناء الدولة والمجتمع - ضمن المجلس لا تنقص عن ٤٠٪ من عدد أعضائه وأن يكون باقي الأعضاء قد أتموا مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها، وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

#### المادة (٥)

يُدعى المجلس في أول تشكيله من قبل المحكمة الدستورية ويقسم أعضائه اليمين القانونية أمامها وفق أحكام قانون الانتخابات.

#### المادة (٦)

يعقد مجلس النواب ثلاث دورات عادية مركزية في السنة تكون أولها في يوم الأحد الذي يلي تاريخ إعلان تشكيكه بينما تعقد الكتل البرلمانية المناطقية دوراتها في المحافظة كل شهر مرة واحدة على الأقل.

#### المادة (٧)

يحق لأعضاء المجلس تقديم مقترح قانون والظعن بعدم دستوريته على النحو التالي :

أ- بناء على طلب مقدم من خمسة وعشرين عضواً.

ب- بطلب مقدم من ثلثي الكتلة البرلمانية لأي محافظة.

#### المادة (٨)

يعقد أعضاء الكتلة البرلمانية بالمحافظة اجتماعاتهم في محافظاتهم بمكان مخصص وذلك في خارج الدورات العادية للمجلس.

#### المادة (٩)

يدعو المجلس لجلسة استثنائية، كل من:

١) المحكمة الدستورية

٢) رئيس الجمهورية

٣) رئيس مجلس النواب

٤) مكتب أمانة المجلس

٥) ثلث أعضاء المجلس

٦) كامل الكتلة البرلمانية في المحافظة

#### المادة (١٠)

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة، ولا يلاحقون عن الجرائم القولية المرتكبة ضمن المجلس، ولا يجوز ملاحقتهم جزائياً إلا بموافقة مكتب الأمانة، ويستثنى من ذلك الجرائم الجنائية أو في حالة الجرم المشهود.

#### المادة (١١)

يجري توزيع العمل بين أعضاء المجلس على النحو التالي:

أ- مكتب الأمانة مؤلف من رئيس المجلس ونائبيه وأميني سر.

ب- لجان تخصصية يحددها المجلس منها اللجان التالية:

١. لجنة الشؤون الدستورية

٢. لجنة الشؤون القانونية

٣. لجنة الموازنة العامة

٤. لجنة الأمن الوطني

٥. لجنة الشؤون الخارجية

٦. لجنة المصالحة الوطنية

٧. لجنة تحديد وجدولة الأماكن الأكثر تضرراً

٨. لجنة التعويض عن المتضررين

٩. لجنة المرأة والأسرة والطفل

١٠. لجنة الشباب والرياضة

وأية لجنة أخرى يقرها المجلس.

#### المادة (١٢)

يجري التوافق بين أعضاء المجلس على توزيع العمل بينهم وفي حال التعذر يصار إلى الانتخابات فيما بينهم وفق قانون الانتخابات العامة.

#### المادة (١٣)

لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة الواحدة عن ثلاثين عضواً ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجان ما عدا الكتلة البرلمانية في المحافظة.

#### المادة (١٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة أو مهمة أخرى.

#### المادة (١٥)

يُحدث في كل محافظة مقراً لبرلماني المحافظة يخصص لاجتماعاتهم في فترات عدم انعقاد المجلس.

#### المادة (١٦)

تُمارس الكتلة البرلمانية في المحافظة صلاحيات الإشراف والمراقبة والمحاسبة على كافة إداري المحافظة.

#### المادة (١٧)

لكامل أعضاء الكتلة البرلمانية في أي محافظة حق حجب الثقة عن الحكومة جزءاً أو كلاً.

#### المادة (١٨)

إذا رفض المجلس مشروع القانون لا يعاد عرضه قبل ستة أشهر من تاريخ رفضه.

#### المادة (١٩)

تبت بقرار مبهم المحكمة الدستورية بالموضوع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها.

#### المادة (٢٠)

يحق لأي عضو من مجلس النواب توجيه الأسئلة للحكومة أو أي عضو فيها وعليهم أن يجيبوا على الأسئلة خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه السؤال.

#### المادة (٢١)

يحق لأي عضو بالمجلس أن يوجه أسئلة إلى أي عضو في الحكومة ويحق للمجلس أن يحجب الثقة عن الحكومة كلاً أو جزءاً بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة.

#### المادة (٢٢)

يناقش المجلس الموازنة العامة بنداً بنداً، ويقرها أو يعدلها، ويصدر العفو العام، ويقر المعاهدات.

## المادة (٢٣)

مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الانتخابات العامة يجري تطبيق الأحكام التالية:

- ١- يمنح عضو مجلس النواب تأييداً خطياً لمرشح رئاسة الجمهورية.
- ٢- لا يجوز لعضو المجلس أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.
- ٣- يتم التأييد الخطي للمرشح أمام رئيس مجلس النواب خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة للانتخاب الرئيس.
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس النواب الذي منح تأييده الخطي لأي مرشح التنازل أو الرجوع عنه أو سحبه في الدعوة الانتخابية الواحدة.
- ٥- بعد الانتهاء من عملية التأييد الخطي السري، تُختم فتحة الصندوق، ويُرسَل مرفقاً بحراسة شرطة المجلس إلى المحكمة الدستورية العليا.

## المادة (٢٤)

- أ- إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا خلال المدة المحددة توجب على رئيس المحكمة الدعوة إلى فتح باب الترشح مجدداً.
- ب- عند فتح باب الترشح مجدداً تعاد عملية التأييد الخطي وفق أحكام هذا النظام، ولا يلزم عضو مجلس الشعب بتأييده الخطي السابق.

## المادة (٢٥)

يصدر مجلس النواب نظاماً داخلياً لأعماله وأعمال مكتبه ولجانه خلال شهر من تاريخ تشكيل أول مجلس.

## المادة (٢٦)

تصدر كافة التعليمات التنفيذية للقوانين من مجلس النواب بناء على اقتراح مقدم من الوزير المختص.

## المادة (٢٧)

ينشر هذا القانون ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

-----